

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد

36 س 2

من وزير العدل

إلى السادة:



12 يونيو 2006

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- الوكلاء العامين للملك لديها

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- وكلاء الملك لديها

الموضوع: إجراءات التبليغ ومشكل التوصل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، لا تخفى عليكم أهمية إجراءات التبليغ في ضمان حسن سير المساطر القضائية وحفظ حقوق المتقاضين ، وتقاديا لتمطيط الإجراءات وتسيهلا لعملية التبليغ ، فقد اعتد المشرع بالتوصل بواسطة أشخاص آخرين نيابة عن الشخص المراد إعلانه بنفسه اعتبارا لوجود علاقة معينة به، وذلك عند تعذر التوصل بصفة شخصية كما ينص على ذلك القانون.

غير أنه لوحظ أن بعض أعوان التنفيذ والمفوضين القضائيين لا يحرصون على التبليغ الشخصي الشيء الذي تنتج عنه مشاكل كثيرة تؤثر سلبا على العمل القضائي. لذا نهيب بكم تحسيس أعوان التنفيذ والمفوضين القضائيين بخطورة المهام المسندة إليهم وحثهم على الحرص على أن يكون التوصل شخصيا ، وعدم الاستعاضة عن هذا الإجراء إلا عند تعذر العثور على المعني بالأمر شخصيا ، مع ضرورة التأكد من هوية الشخص الذي ينوب عن المبلغ إليه وعلاقته به وحثه على تبليغ الإجراء إلى الجهة المعنية به ، حرص على قانونية التبليغ وفعاليته ودرءا لكل الإشكاليات الناتجة عن المنازعة فيه. والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع